


دولة فلسطين




وزارة المالية
مديرية اللوازم العامة

الوثيقة القياسية لمناقصة رقم

(MOH-GSD/MOF/2023/132)

شراء وتوريد مواد مخبرية
Whole Exome Sequencing Test
لصالح مركز تشخيص السرطان التابع لوزارة الصحة

القدس - دولة فلسطين




تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافية عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات لمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يحق للجهة المشترية إدخال أية تعديلات أو تغييرات على هذه الأقسام (طلاقاً، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواء في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



الدعوة إلى المناقصة

الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية.


رقم المناقصة: (MOH-GSD/MOF/2023/132)

اسم المناقصة: شراء وشراء وتوريد مواد مخبرية - Whole Exome Sequencing Test

لصالح مركز تشخيص السرطان التابع لوزارة الصحة

1. تود وزارة الصحة الفلسطينية ومن خلال مديرية اللوازم العامة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن المعاونة العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد (MOH-GSD/MOF/2023/132) شراء و توريد مواد مخبرية - Whole Exome Sequencing Test- لصالح مركز تشخيص السرطان التابع لوزارة الصحة.
2. تدعو مديرية اللوازم العامة ولصالح وزارة الصحة الفلسطينية المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالطرف المختوم لشراء و توريد مواد مخبرية - Whole Exome Sequencing Test- لصالح مركز تشخيص السرطان التابع لوزارة الصحة.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: القدرة المالية والخبرة الفنية في مجال المواد المخبرية.
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمتحمرين الحصول على معلومات إضافية والحصول على وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmoif.ps) أو عبر بوابة الموحدة للشراء العام (shiraa.gov.ps). أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال مديرية اللوازم العامة/وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
5. يجب على المناقص دفع رسوم غير مسترددة مقدارها (300) شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه الساعة (11:30) صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 19/07/2023، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 180 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
7. يجب أن يكون مرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص ويعتبر هذا الإقرار كبديل الزامي عن كفالة دخول المناقصة وجاء لا يتجرأ من وثائق المناقصة وسيتم رفض أي عطاء لا يحتوي على اقرار الضمان.
8. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء المحدد للتسليم بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.
9. رسوم الإعلان على من ترسو عليه المناقصة.
10. العنوان المذكور أعلاه هو:
صناديق العطاءات المركزية- دائرة العطاءات
وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة
رام الله، الماصيون، مجمع الوزارات - مبنى القدس / مقابل مكتب رئيس الوزراء ، الطابق السادس .
هاتف: 02-2987112 / فاكس: 02-2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

وصف مختصر

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

القسم الثالث: معاير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعاير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنع (إن كان مطلوباً).

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال


يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصات.

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسلیم والتتنفيذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توریدها.

الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد



القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تنطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعديل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.


القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد وللذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعية المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إήالة العقد.

الملحق: خطاب الدعوة إلى المناقصة

يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقصة.



وثائق المناقصة

لشراء اللوازم

شراء وتوريد مواد مخبرية - Whole Exome Sequencing Test -


لصالح مركز تشخيص السرطان التابع لوزارة الصحة

(MOH-GSD/MOF/2023/132) رقم المناقصة العامة المحلية:

الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية.

تاريخ الإصدار: 2023/07/10


جهة التمويل: الميزانية العامة – وزارة المالية.




الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

جدول المحتويات


3.....	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
4.....	القسم الأول: التعليمات للمناقصين
4.....	أ. أحكام عامة
8.....	ب. محتويات وثائق المناقصة
10.....	ج. إعداد العطاءات
16.....	د. تسليم وفتح العطاءات
18.....	هـ. تقييم ومقارنة العطاءات
22.....	حـ. إحالة العقد
25.....	الفصل الثاني: جدول بيانات المناقصة
30.....	الفصل الثالث: معايير التقييم والتأهيل
31.....	1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)
31.....	2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)
32.....	3. التأهل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)
34.....	الفصل الرابع: نماذج العطاء
35.....	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
36.....	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة
37.....	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
39.....	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
40.....	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
43.....	النموذج 6: تفويض المصانع
44.....	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
45.....	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء
46.....	الفصل الخامس - الدول ذات الأهمية
47.....	الفصل السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال



2	
49	الجزء الثاني: متطلبات التوريد.....
50	القسم السابع: جدول المتطلبات.....
51	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات.....
52	قائمة اللوازم وجدول التسليم
52	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
54	المواصفات الفنية
58	المخططات
59	الفحوصات والتفتيش
60	الجزء الثالث : العقد
61	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
74	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
76	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
78	القسم العاشر: نماذج العقد
79	نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)
80	نموذج اتفاقية العقد
80	نموذج كفالة حسن التنفيذ
82	كفالة بنكية للدفعية المقدمة




الجزء الأول: إجراءات المناقصة




القسم الأول: التعليمات للمناقصين

أ. أحكام عامة.	
6.....	نطاق المناقصة..... 1
6.....	مصدر التمويل والدفع..... 2
6.....	ممارسات الفساد والاحتيال..... 3
6.....	أهلية المناقصين..... 4
8.....	أهلية اللوازم..... 5
بـ. محتويات وثائق المناقصة	
8.....	أجزاء وثائق المناقصة..... 6
9.....	توضيح وثائق المناقصة..... 7
9.....	تعديل وثائق المناقصة..... 8
تـ. إعداد العطاءات	
10.....	تكليف إعداد وتقديم العطاء..... 9
10.....	لغة العطاء..... 10
10.....	الوثائق التي يتكون منها العطاء..... 11
11.....	خطاب العطاء وجدال الأسعars..... 12
11.....	العطاءات البديلة..... 13
11.....	أسعار العطاءات والخصومات..... 14
12.....	عملة العطاء..... 15
13.....	الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم..... 16
13.....	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص..... 17
14.....	فترة صلاحية العطاءات..... 18
14.....	ضمان دخول المناقصة..... 19
15.....	شكل وتوقيع العطاء..... 20
ثـ. تسلیم وفتح العطاءات	
16.....	



الفصل الأول: التعليمات للمناقصين

16.....	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات	21
16.....	الموعد النهائي لتسليم العطاءات	22
16.....	العطاءات المتأخرة	23
17.....	سحب وتبدل وتعديل العطاءات	24
17.....	فتح مظاريف العطاءات	25
18.....	ج. تقييم ومقارنة العطاءات	
18.....	ال SCR	26
18.....	توضيح العطاءات	27
18.....	الانحراف والتحفظ والحنف	28
19.....	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة	29
19.....	عدم المطابقة، الأخطاء والحنف	30
19.....	تصحيح الأخطاء الحسابية	31
20.....	التحويل إلى عملة واحدة	32
20.....	هامش الأفضلية المحلية	33
21.....	تقييم العطاءات	34
22.....	مقارنة العطاءات	35
22.....	تأهيل المناقصين	36
22.....	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	37
22.....	حـ. إـحالـةـ العـقد	
22.....	معايير الإحالة	38
23.....	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة	39
23.....	التبليغ بإـحالـةـ العـقد	40
23.....	كـفـالـةـ حـسـنـ التـفـقـيـة	41
23.....	توقيع العقد	42



أ. أحكام عامة

1 نطاق المناقصة

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوريد اللوازم المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس، البريد الإلكتروني) في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.

ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2 مصدر التمويل والدفع

ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).


3 ممارسات الفساد والاحتيال

في إطار العقود المعلولة و/أو المداراة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقديمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

امتثالاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون ويلزمو وكلاءهم (سواء أفسح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة). ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

4 أهلية المناقصين

قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية



مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الاختلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الاختلاف بتنمية المفوض بتمثيل الاختلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الاختلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الاختلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح،
ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة.

ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة.

ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.

ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بقصد التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.


د. إذا كان سيفقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.

ذ. للمناقص علاقة تجارية أو وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.

يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأى دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين،
ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في
أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال،
وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد

سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من
المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لـإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من
عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول
بيانات المناقصة.

5.4 . يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها:
(أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية،



- ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.
- 6.4 يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.
- 7.4 تنفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردية في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.
- 8.4 يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.
- 5 **أهلية اللوازم**
- 1.5 يجب أن لا يكون منشأ أي من اللوازم التي سيتم توريدتها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردية في القسم الخامس.
- 2.5 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقولية أياً كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.
- 3.5 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعًا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

بـ. محتويات وثائق المناقصة

- 6 **أجزاء وثائق المناقصة**
- 1.6 تكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتربة مع أي ملحق يصدر وفقاً لفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

الفصل الأول: التعليمات للمناقصين..

الفصل الثاني: جدول بيانات المناقصة.


الفصل الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

الفصل الرابع: نماذج العطاء.

الفصل الخامس: الدول ذات الأهلية

الفصل السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

الجزء الثاني - متطلبات التوريد



القسم السادس: جدول المطلبات

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد

تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة. 2.6

لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة. 3.6


على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق. 4.6

7 توضيح وثائق المناقصة

على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحددة في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين. 1.7

8 تعديل وثائق المناقصة

للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. 1.8
يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، ونقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام. 2.8
للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام. 3.8



ت. إعداد العطاءات

٩. تكاليف إعداد وتقديم العطاء

١.٩. يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

١٠. لغة العطاء


١.١٠. يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى. شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

١١. الوثائق التي يتكون منها العطاء

١.١١. يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. خطاب العطاء معبراً وفق الفقرة ١٢ من التعليمات للمناقصين،
- بـ. جدول أو جداول الأسعار معبداً وفق الفقرة ١٢ و ١٤ من التعليمات للمناقصين،
- تـ. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة ١٩ من التعليمات للمناقصين،
- ثـ. العطاءات البديلة إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة ١٣ من التعليمات للمناقصين،
- جـ. كتاب تفويض يخول الموقع على العطاء بالالتزام المناقص وفق الفقرة ٢٠ من التعليمات للمناقصين،
- حـ. الوثائق التي ثبتت أن اللوازم المعروضة هي من مناشئ ذات أهلية، وفقاً للفقرة ١٦ من التعليمات للمناقصين،
- خـ. الوثائق التي ثبتت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة ١٧ من التعليمات للمناقصين،
- دـ. الوثائق التي ثبتت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة ١٧ من التعليمات للمناقصين،
- ذـ. الوثائق التي ثبتت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة ١٦ و ٣٠ من التعليمات للمناقصين،
- رـ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

٢.١١. بالإضافة للمطالبات الواردة في الفقرة ١.١١ من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.



12 خطاب العطاء وجدائل الأسعار

يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجدائل الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئته هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئته كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

13 العطاءات البديلة

لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14 أسعار العطاءات والخصومات

يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجدول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

يجب أن تذكر وتسرى كل الرموز والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.


يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعيناً وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.

على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعيناً وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.

يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، فقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له متساوية للتصفيق.

توضيح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرموز المنفردة أو لمجموعة من الرموز، وفي حالة طرح المناقصة للرموز، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة ولا 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرموز أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرموز المكونة لمجموعة بما يتوافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرموز وتفتح في نفس الوقت.

تحكم المصطلحات EXW,CIP,CIF, DDP ومتى لا تصل إلى القواعد الواردة في الطبيعة الحالية من ال INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس.



يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع-نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغايات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن هذا لا يحروم الجهة المشترية من التعاقد وفقاً لاي من الشروط المعروضة، وللمتقاضين أثناء تحضير عروضهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات النقل المسجلة في أي بلد ذي أهلية، وفق القسم الخامس-البلدان ذات الأهلية، ولمتقاضين كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للفصل الخامس-البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

أ. بالنسبة للوازム المصنعة في فلسطين:

1. سعر الوازム خارجة من المصنع (EXW) بغير عاتها المتأتية من الـ INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو مستدفعة على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع الوازム.
2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على الوازム إذا تم إحالة العقد على المتقاض.
3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الازمة لنقل الوازム إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.

ب. بالنسبة للوازム المصنعة خارج فلسطين:

1. سعر الوازム وفقاً للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة واصلاً لالمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة:
2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على الوازム إذا تم إحالة العقد على المتقاض.
3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على الوازム إذا تم إحالة العقد على المتقاض.
4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الازمة لنقل الوازム من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة;


ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة بالوازام، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات الازمة لنقل الوازام إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:

1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة بالوازام (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

عملة العطاء

15


- 1.15 بناء على رغبة المتقاض يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.
- 2.15 يجب على المتقاضين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.



16 الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم

- 1.16 لإثبات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يعيّن المعلومات عن بلد المنشأ لللوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.
- 2.16 لتأكيد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.
- 3.16 يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية لللوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.
- 4.16 على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول.
- 5.16 يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية للمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تتحقق نفس كفاءة البند المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.
- 17 الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص**
- 1.17 لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبيئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.
- 2.17 يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كبيانات مؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:
- أ. على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجًا لللوازم التي تقدم بها أن يقدم تفويضاً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدتها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
 - ب. على المناقص إذا لم يكن عاملأً في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو من ذكره في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
 - ت. يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

- 1.18 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير ملائم لشروط المناقصة.
- 2.18 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة العرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.
- 19 ضمان دخول المناقصة
- 1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون باللغة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.
- 2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.
- 3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب. وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
- أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية. وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.
- ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء.
- ت. تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.
- 4.19 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجبي بشكل جوهري، وباعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.
- 5.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.
- 6.19 تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.
- 7.19 يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تتفزّع بناءً على إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:



أ. إذا قام المنافض بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.

ب. إذا رفض المنافض قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.

ت. إذا فشل المنافض الفائز في:

1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو

2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين،

8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب التوأيا المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.

9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:

أ. طلب المنافض سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو

ب. رفض المنافض قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو

ت. فشل المنافض في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.

يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.


شكل وتقييع العطاء

20

على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين وبعلمها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمع بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين- مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المنافض أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية وبعلمها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.

يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بغير لا يمعى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوى العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التفويض، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوى على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.

إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الائتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف كما يتضمن التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الائتلاف.



- 4.20 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديليها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

ث. تسليم وفتح العطاءات

21 إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

- 1.21 على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسموحاً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.

يجب أن تحمل الملفات الداخلية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.

3.21 يجب أن يحمل الملف الخارجي:

أ. اسم وعنوان الجهة المشترية.

ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.

ت. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ و وقت فتح العطاءات.

- 4.21 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أي ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.


22 الموعد النهائي لتسليم العطاءات

- 3.22 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الكترونically إتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.

- 4.22 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتوافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.

23 العطاءات المتأخرة

- 1.23 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.



24 سحب وتعديل وتعديل العطاءات

للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يرافق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:

أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للفقرتين 20 و21 من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مخلفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و

ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين.

تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصين.

3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.


25 فتح مظاريف العطاءات

1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 من التعليمات للمناقصين. تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصين في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح بتقديم العطاءات إلكترونيا حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

2.25 تفتح في البداية المخلفات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علينا، فيما يعاد المخلف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هنا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح المخلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علينا ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح المخلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقررت خلال جلسة فتح العطاءات.

3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، وينذير فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمه (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، وينذير وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأنه تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.

4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمه إذا كان ذلك هو الحال. بما في ذلك الخصومات والعطاءات



البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثل المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

السرية 26

- لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- قد تسبب أية محاولة من قبل المناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقدير والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.
- مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.

توضيح العطاءات 27

- يحق للجهة المشترية ويدفع المساعد في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيف خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.
- إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبه فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.


الانحراف والتحفظ والخذف 28

خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:

أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.


ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.

ت. "الخذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.



29 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

- يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين.
- العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:
- في حال قوله:
 - يؤثر بطريقة جوهيرية على نوعية أو جودة أو أداء الموارم المحددة في العقد.
 - يعد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
 - في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.
- سوف تقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم المسابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
- يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح وبالتالي يجعله مستجوباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.
- 30 عدم المطابقة، الأخطاء والحنف**
- إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن آية نوافص أو انحرافات غير جوهيرية.
- إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهيرية أو النوافص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النوافص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة لقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.
- 31 تصحيح الأخطاء الحسابية**
- في حالة كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:



- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ بسعر الوحدة وبعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثيل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.
- ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
- ث. إذا قام المناقص بكتابية إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المفروض قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.
- خ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البندود، أو قام بكتابية سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:
1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
 2. إذا بقى العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلى العروض سعراً، واتجهت النية للإحاله عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.
- 2.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.

التحويل إلى عملة واحدة

32


لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عمليات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.

1.32

هامش الأفضلية المحلية


33

يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.



34 تقييم العطاءات

- 1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.
- 2.34 سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:
- سوف يتم التقييم على أساس البنود أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.
 - تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.
 - تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.
 - تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.
 - تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.
 - يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.
- 3.34 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- 4.34 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقيدة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمه في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم".
- 5.34 لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:
- ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛
 - الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص. وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.
 - أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- 6.34 يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيمة تسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبنية في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً لفقرة 2.34 (ج) من التعليمات للمناقصين.



35 مقارنة العطاءات

على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرًا والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناءً على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 8-14 (٢) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية للوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحساب الضريبي أو الجمارك أو الرسوم المترتبة على اللوازم المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المترتبة على بيع وتوصيل اللوازم.

36 تأهيل المناقصين

على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرًا لشروط المناقصة، مؤهلًا لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل. يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين. يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه. وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلًا لتنفيذ العقد.


37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات

للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقيدة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددتها قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

ج. إحالة العقد

38 معايير الإحالة

مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرًا لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.



39 حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة

تحتفظ الجهة المشترية عند إحالة العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، سواءً بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

40 التبليغ بإحالة العقد

يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.

إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ، تصبح الإحالة نهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، وبعدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي يستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزم (العقود) وعددها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.

يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

بعد إبلاغ المناقصين بالإحالة المبدئية وفقاً للفقرة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مناقص يتقدم بطلب خطى لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

41 كفالة حسن التنفيذ


على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ، وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشرطه أن ثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

42 توقيع العقد

بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.


مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تعذر توقيع العقد بسبب أية قيود على التصديق تفرض بموجب لوائح التجارة الخاصة بالبلد المصدر، وتعزى هذه القيود للجهة المشترية أو الدولة أو استخدام المنتجات/اللوازم أو الأنظمة أو الخدمات المتعلقة



باللوازم والتي سيتم توريدتها، يصبح المناقص الفائز غير ملزم بعطائه شريطة أن يبين للجهة المشترية أعلى قدر من الاهتمام والحرص، بقيمه بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وترخيصات أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات واللوازم والأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.

3.42 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى بوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزام بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
- ب. أسعار العطاءات كما تمت قراءتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
- ت. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
- ث. أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
- ج. اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة


البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توريدها تكمل وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

أ. أحكام عامة	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
اسم الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية.	1.1
رقم المناقصة: (MOH-GSD/MOF/2023/132) اسم المناقصة: شراء وtorيد مواد مخبرية - Whole Exome Sequencing Test - لصالح مركز تشخيص السرطان التابع لوزارة الصحة.	1.1
اسم ورقم ووصف الرمز التي تتكون منها المناقصة: كما هو موضح في جدول متطلبات التوريد.	
مصدر التمويل: المخازن العامة / وزارة المالية.	1.2
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: 2	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات المملوكة بطال العامل، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	4.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
<p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، هو: العنوان: الملحقون - مجمع الوزارات - بني القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة. رقم الطابق: الطابق السادس. المدينة: رام الله. فلسطين هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056 الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات والردود: shiraa.gov.ps مديرية اللوازم العامة آخر موعد لتقديم الاستفسارات: 2023/07/13</p>	1.7


ت. إعداد العطاء	
<p>لغة العطاء: العربية.</p> <p>تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين.</p> <p>تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والموجود المطبوعة.</p>	1.10
<p>على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية:</p> <p>أ. كتاب وكالة من الشركة المصنعة تثبت أن المناقص وكيلًا رسميًّا Authorization letter للبنود التي يتقاضم لها.</p> <p>ب. شهادة فحص ومطابقة صادرة من مؤسسة فحص معتمدة.</p> <p>ت. في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.</p> <p>ث. صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملك في وزارة المالية.</p> <p>ج. شهادة خصم من المصدر ماري المفعول حسب الأصول.</p> <p>ح. السيرة الذاتية للشركة.</p> <p>خ. شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.</p> <p>د. شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.</p> <p>ذ. صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.</p> <p>ر. في حال كان المناقص ائتلاف يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.</p>	(ج) 1.11
العطاءات البديلة: لا تؤخذ بعين الاعتبار، غير مسموح بتقديم بدائل للأصناف.	1.13
الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة.	5.14
<p>الأسعار المقدمة للرمز يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100% من البنود الواردة في كل رزمة (لا ينطبق)</p> <p>الأسعار المقدمة لكل بند من بنود الرزمة يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100% من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمة. (لا ينطبق)</p>	6.14
طبعه الـ Incoterms المعتمدة لهذه المناقصة هي 2010.	7.14
تقديم الأسعار للوازム المصنوعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP واصلحة إلى مستودعات المواد الخيرية والكمائية التابع لوزارة الصحة.	(ج) 8.14

الوجبة النهائية (موقع الاستخدام): المستودعات المركزية التابعة لوزارة الصحة.	8.14 (ت)
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيقل شاملة ضريبة القيمة المضافة.	1.15
على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيقل.	2.15
العمر الافتراضي المتوقع أن ت العمل فيه اللوازم (لأغراض توفير قطع الغيار): لا يوجد.	4.16
تفويض الجهة المصنعة -مطلوب	(١) 2.17
خدمات ما بعد البيع - مطلوبة	(ب) 2.17
مدة صلاحية العطاء 180 يوماً تقويمياً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	1.18
يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.	1.19
أشكال الكفالات الأخرى المقبولة: لا ينطبق.	3.19
تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة ----- يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء. (غير مطلوبة)	3.19 (ت)
إذا اقرف المناقص أي من التصرفات الواردة في البنود (١) إلى (٤) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة 12 شهر.	9.19
تسليم (١) نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.	1.20
التفويض الخطي للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب تفویض خطی موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني) ، يفوض ويحول الشخص المقترن منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الإحالة. صورة عن هوية الشخص المفوض. شهادة تسجيل الشركة.	2.20
ث. تسليم وفتح العطاءات	
لأغراض تسليم العطاءات هو: صندوق العطاءات – دائرة العطاءات العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة	1.22

	<p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>فلسطين</p> <p>هاتف: 02-2987112/3</p> <p>فاكس: 02-2987056</p> <p>لأغراض تسليم العطاءات هو:</p> <p>صندوق العطاءات - دائرة العطاءات</p> <p>العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: يوم الأربعاء الموافق 19/07/2023</p> <p>الوقت: 11:30 صباحاً</p> <p>لا يحق للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.</p>
1.25	<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي:</p> <p>العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>غرفة رقم : 606</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>فلسطين</p> <p>التاريخ: 2023/07/19</p> <p>الوقت: 11:30 صباحاً</p>
3.25	<p>خطاب العطاء وجدال الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات كالتالي:</p> <p>أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم</p> <p>ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.</p>



<p>ج) تقرأ بعدها الملففات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا و يتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم ارجاعه إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>د) تفتح الملففات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.</p> <p>هـ) المطاراتف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.</p> <p>وـ) تفتح المطاراتف واحداً تلو الآخر و يتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود أقرار ضمان.</p>	
جـ. تقييم ومقارنة العطاءات	
1.32	العملة التي يتم استخدامها للأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيقل. سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ: فتح المناقصة.
1.33	سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين بنسبة 15%.
(i) 2.34	سيتم تقييم العطاءات لكل بند ويشكل العقد من البند الواحد الموجدة على المناقص الفائز.
6.34	سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجدة في الفصل الثالث - معايير التقييم والتأهيل: أـ. التغييرات في جدول تسليم اللوازم : لا ، وسيتم التعامل مع العطاءات التي تزيد عن مدة التوريد المواردة بالشروط الخاصة على أنها مستبعدة.
حـ. إحالة العقد	
1.39	نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%. نسبة النقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25%.
1.42 & 1.41	الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 14 يوم.




القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقييم العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.

المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية.
2. معايير التقييم
3. متطلبات التأهيل اللاحق



١. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين بنسبة 15% مالم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٢. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)

يتم الاحالة على الأقل تكلفة والمستحب حومريا للمواصفات والشروط الخاصة.

٣. معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.

أ. جدول التسلیم:

يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسلیم" وقبل "آخر موعد للتسلیم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسلیم"، وستعامل العطاءات التي تستسلم اللوازم بعد "آخر موعد للتسلیم" على أنها غير مستجيبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسلیم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (١) في جدول بيانات المناقصة.


ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوازم [أدخل أحد الخيارين التاليين]

١. يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط. ويتم احتساب التكلفة بموجب القوائم المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازم لأغراض الصيانة ولفترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.

٢. تقوم الجهة المشترية بإعداد قائمة بالاحتياجات من الأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية التكلفة وقطع الغيار الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة، ويقوم المناقصون بتسعير بنود القائمة وتقديمها ضمن عطائهم ثم يتم إضافة التكلفة الإجمالية لبنود القائمة إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ت. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:

إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة على قيام المناقص بعرض تكلفة لتوفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.



ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات:

بناءً على تكلفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ث) من جدول بيانات المناقصة، ويتم تحديد هامش التعديل هنا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.

ج. أداء وإنتاجية المعدات:

يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترحة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك ووفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

ح. آية معايير إضافية أخرى:

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمفاضلة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ح) من جدول بيانات المناقصة.

العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)

2.2

يحق للجهة المشترية أن تقوم بإحالة أكثر من عقد على المناقص الذي يتقدم بالعطاءات المقيدة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزム والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).

وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أ. تقيم فقط الرزム التي تتضمن أسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البند لكل رزمه، وما لا يقل عن النسبة المحددة في تفعيل الفقرة 6.14 من الكميات المطلوبة لكل بند.

ب. تأخذ بعين الاعتبار:


1. العطاءات المقيدة الأقل تكلفة لكل رزمه.
2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمه، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.

التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

3

متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)

1.3



بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية:

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية: كشف حساب بنكي مصدق من محاسب قانوني لا يزيد عن ثلاثة سنوات.

ب. الخبرة والقدرة الفنية:


على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة التالية:

- الطاقم الفني الخاص بالشركة.

- قائمة بموقع تم تركيب الأجهزة المشابهة فيها.

- قائمة بالمشاريع المشابهة والتي قامت الشركة بتنفيذها بأخر سنتين.


على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام: شهادة منشأ و الشركات المصنعة.



القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

35.....	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
36.....	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة
37.....	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
39.....	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
40.....	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
43.....	النموذج 6: تفويض المصنع
44.....	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
45.....	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء



النموذج 1: نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ:

صفحة _____ من _____ رقم المناقصة:

1. الاسم القانوني للمناقص:
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك:
3. الدولة المسجل فيها المناقص:
4. سنة تسجيل المناقص:
5. العنوان الرئيسي للمناقص في الدولة المسجل فيها:
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]. <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الجانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> وثائق ثبتت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخضوعها للقانون التجاري، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة. <input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً). <input type="checkbox"/> وثائق أخرى.

النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه]

التاريخ:

صفحة _____ من _____

رقم المناقصة:

1. الاسم القانوني للمناقص:
2. الاسم القانوني للشركاء في الائتلاف:
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الائتلاف:
4. تاريخ تأسيس أعضاء الائتلاف:
5. العنوان الرسمي لأعضاء الائتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها:
6. معلومات عن الممثل المفوض لائتلاف: الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسعي في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغاييات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق ثبتت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.

النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تبعة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ :

رقم المناقصة : MOH-GSD/MOF/2023/132

رقم العطاء البديل :

إلى:

نحن الموقعون أدناه نقر باتفاقنا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق])؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بـأيّا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن نعرض تزويد اللوازم التالية بما يتواافق مع وثائق المناقصة وجدول التسلیم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً ملخصاً للوازم]¹.


ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:
1. في حال توريد اللوازم رُزْمة واحدة [قُم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]--

2. في حال توريد اللوازم رُزْمة متعددة، فإن القيمة الإجمالية لكل رُزْمة من اللوازم، [قُم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزْمة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]--

3. في حال توريد رُزْمة متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرُزْم [قُم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرُزْم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]--


ج. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:
1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]:

أفي حالة التقدم بسعر لأكثر من رزْمة، انكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزْمة على حدة




2. منهجة تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجة التالية: [حدد بالتفصيل المنهجة التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]:-
- خ. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وتنزّم به طوال فترة صلاحية العطاء:
- د. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد:
- ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات للمناقصين:
- ر. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة 4.4 من التعليمات للمناقصين:
- ز. إننا ندرك أن خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزاً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي:
- س. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل مسراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع:
الاسم:
الوظيفة:
التاريخ:



النموذج 4: نتائج جدول الأسعار

[على المفاوض تعديل نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أدناه، قائلة البنود في العصود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع قائمة الدوائر المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المطالبات].




جدول أسعار اللوازم الطبية المصنعة في فلسطين (غير مطلوب)

									التاريخ: _____
									رقم المناقصة: _____
									رقم الصفحة _____ من _____
9	8	7	6	5	4	3	2	1	
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6) * 5 = 9$	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين الى الوجهة النهائية	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدة	تاريخ التسليم	وصف اللوازم	رقم البند	
									1
									2
السعر الإجمالي للوازم:									

اسم المناقص:

توقيع المناقص:

التاريخ.....




جدول أسعار اللوازم

التاريخ: _____ رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/132 رقم الصفحة _____ من _____										
ملاحظات (10)	بلد المنشأ (9)	الشركة المصنعة (8)	السعر الاجمالي $(4+5+6*3)=7$	الضرائب والرسوم (6)	ثمن النقل الداخلي والتأمين إلى الوجهة النهائي (5)	DDP سعر الوحدة شامل ضريبة القيمة المضافة (4)	الكمية المطلوبة (3)	الوحدة (2)	اسم البند (1)	# No
							200	TEST	Whole Exome Sequencing Test	1
اجمالي السعر المقدم بالشيقل شامل لضريبة القيمة المضافة										

.....التاريخ.....

.....توقيع المناقص:.....


.....اسم المناقص:.....



النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم (غير مطلوب)

رقم الصفحة	من	رقم البديل:	رقم المفاوضة:	التاريخ:				
1	رقم الخدمة	وصف الخدمة	بلد المنشأ	تاريخ التسليم في المكان النهائي	الكميات	الوحدة	سعر الوحدة	السعر الإجمالي للخدمة
1								
2								
السعر الإجمالي للخدمات المتعلقة باللوازم								

اسم المفاوض:
 توقيع المفاوض:
 التاريخ:



النموذج 6: تفويض المصنع (مطلوب)

التاريخ:

اسم المناقصة: شراء و توريد مواد مخبرية - Whole Exome Sequencing Test

لصالح مركز تشخيص السرطان التابع لوزارة الصحة

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/132

إلى:

نحو المصنع الرسمي والتي توجد مصانعها في
بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنوعة من قبلنا. والتفاوض لاحقاً وتوفيق
، نقوض العقد معكم.


ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض
ويجوز له تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.



النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

المستفيد:

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

كفالة دخول مناقصة رقم:

اسم وعنوان البنك:

حيث انه تم بإبلاغنا بأن سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ لتنفيذ

وحيث انه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـ كفالة دخول المناقصة.

بتطلب من المناقص، نحن متزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أدخل بأي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

- i. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء
- ii. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
 - a. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
 - b. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنفي صلاحية هذه الكفالة:

أ) فور تقديم المناقص لـ كفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو


ب) فور حدوث أول الأمرين:

- 1) تسلمنا النسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
- 2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

نخضع هذه الكفالة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توكيل) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]



النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

التاريخ:

اسم المناقصة: شراء و توريد مواد مخبرية - Whole Exome Sequencing Test

لصالح مركز تشخيص السرطان التابع لوزارة الصحة.

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2023/132

رقم العطاء البديل:

إلى:

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهلتنا تقديم العطاءات في أية مناقصة تطرحها أية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة 12 شهر من تاريخ إبلاغنا بذلك، إذا ما قمنا بالاعلال بالتزاماتها تجاه شروط المناقصة، بسبب أتنا:

أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو

ب) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد. أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن توفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هنا سنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

a. تسلمنانسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

b. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:


الوظيفة:

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن

مشغل مرخص

بتاريخ:

[ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً بأسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف.]




القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

١. معلومات المناقصين ووفقاً للفقرات 4.7، و 5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات ، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

الدول ذات الأهلية: لا شيء



القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تفتقر سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،² ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.³
- 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام.⁴
- 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر.⁵
- 4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما.⁶
- 5- "ممارسة العرقلة":

1. الإتلاف المتعدي، وتزوير، وتحريف، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تحريف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.


ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة. بالاتخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

²في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عمل غير لائق. للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، من يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.


³لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلاً بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد. للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، أو تنفيذ العقد، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إثباتهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء، أو الاحتيال، تزيف (تغليض) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصطنعة وغير تلقائية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقترنة من كل منهم أو غير ذلك منظروف الأخرى. للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة معيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد ممول من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفهم ومستشارتهم ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو المحكمة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.




البخز - المنشآت المتطلبات التعميد



القسم السابع: جدول المطلبات

المحتويات

51	ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات.....
52	قائمة اللوازم وجدول التسليم.....
53	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ (غير مطلوب)
54	المواصفات الفنية
58	المخططات
58	وثائق العطاء هذه لا تتضمن مخططات.....
59	الفحوصات والتفتيش




ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات

تقوم الجهة المشترية بضمـين جدول المطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.


إن هدف جدول المطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءـهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار هما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إـحالـة المناقصة وفقـاً لـلفـقرـة 1.39 من التـعلـيمـات لـلـمناقـصـين.




قائمة اللوازم وجدول التسليم

رقم البند	وصف اللوازم	الوحدة	المطلوبة الكمية	مكان التسليم الهاتفي	أول موعد للتسليم	آخر موعد للتسليم	موعد التسليم المقترن من قبل المتفاوض
	البنود الموضحة بالقسم الرابع (نماذج العطاء) – جدول اسعار اللوازم	كما هو موضح بالشروط الخاصة – القسم السابع					



قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ (غير مطلوب)


رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية ⁷	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاریخ (تواریخ) الانتهاء من تنفيذ الخدمات

⁷ إن كان ينطبق

المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازム التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعدد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية أخذة بعين الاعتبار ما يلي:


- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقديرها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشاهدة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب唐ب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المصورة، أو آية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكافئها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنفاذ الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - .i. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - .ii. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - .iii. أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسلیم/الإنجاز على أكمل وجه.
 - .iv. تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
 - .v. قائمة بتفاصيل الضمانات الصناعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستتحقق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأداتية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضييف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) لبيان فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأداتية مقابل هذه القيم المقبولة.
- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعلها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.



ملخص المواصفات الفنية

اللوازم والخدمات المتعلقة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

مطابقة/غير مطابقة	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من المناقص	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	أسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها
		حسب المواصفات المذكورة في الجدول أعلاه	



الشروط الخاصةأولاً. شروط التوريد


1. توريد الأصناف خلال مدة (30-60 يوم) لمستودعات المواد المخربة والكيماوية التابع لوزارة الصحة وبالتنسيق مع مستودعات المواد المخربة والكيماوية وذلك من تاريخ صدور أمر التوريد الخطى وإبلاغ المورد بذلك (مع ضرورة كتابة رقم المناقصة ورقم الطلبية على الإرسالية أو الفاتورة عند التوريد). ووزارة الصحة غير مسؤولة عن إدخال أي مواد مخربة لمناطق السلطة الفلسطينية سواء في المحافظات الشمالية أو الجنوبية ، إذ أن ذلك من مسؤولية المورد ولا يجوز للمورد الاحتجاج بالظروف الراهنة والعالية إذ من المعلوم أن المنافق المتقدم يعلم هذه الظروف ومستعد للتوريد.
2. على المورد أن يكون على علم بأن التوريد سيكون لمستودعات المواد المخربة والكيماوية-نابلس التابع لوزارة الصحة الفلسطينية وبالتنسيق مع مستودعات المواد المخربة والكيماوية بوسائل نقله الخاصة وعلى حسابه الخاص شاملًا التحميل والتزيل وبوسائل النقل المناسبة بما لا يمس سلامة المواد المخربة الموردة.
3. عند توريد أي كمية من المواد المخربة يجب التنسيق مسبقاً مع مستودعات المواد المخربة والكيماوية التابعة لوزارة الصحة - نابلس وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الرسمي مصحوباً بالإرسالية أو الفاتورة.
4. يجب أن تسلم المواد المطلوبة بوجود مندوبيين معتمدين من قبل الموردين إلى لجنة الاستلام في المستودعات المواد المخربة والكيماوية. على أن تقوم الشركة بالتبيّغ خطياً عن موعد التوريد وتاريخ الصلاحية للمواد والكميات وطريقة التخزين قبل موعد التوريد على الأقل باسبوع .
5. أن تكون المواد الموردة خاضعة للتفلييف الأول والثاني والثالث وحسب المتطلبات المتعلقة بال المادة .
6. على المورد طباعة كافة المعلومات التعريفية والمتعلقة بالمادة على العبوة الخارجية والداخلية(اسم الصنف والمواصفات ورقم التشغيلة و تاريخ الانتهاء ورقم CE للمواد التي يلزمها ذلك).

ثانياً. آلية التقييم

NextSeq 550 NG5 Whole Exome Sequencing Test خاص بجهاز **NGS** بخصوص الصنف

Note for Item:

- The Kit must fulfill: It must contain all reagents for library preparation, fragmentation, ligation, target enrichment.
- Adaptor or barcodes must be included within the kit
- The kit must include all the required reagents for library clean up
- Your offer must include all the required reagents for sequencing on NextSeq 550 NGS system(High out put Cartridge, sequencing Cartridge and flowcells) or Ion Torrent S5 Prime System
- The cost of analysis must be included within the total cost per sample
- The library must cover exon flanking sequencing for splice variant detection
- SNV, Indel and CNV must be covered and called
- The generation data must be applicable for analysis on variety of commercially available analysis software




3. الأصناف غير المجربة يحق للشركات الراغبة بالتقدم بأصناف غير مجربة أن تقوم بتقديم عينات لوزارة الصحة وتسلم في مستودعات الصحة المركزية اعتباراً من تاريخ طرح المناقصة حتى تاريخ فتح المناقصة، مع العلم بأن لجنة العطاءات المركزية لن تقوم بالاحالة على أي صنف غير مجريب.
4. لن يتم قبول أي استبدال بعد الإحالة القطعية وتوفيق أي اتفاقية ما لم يكن سبب الاستبدال قوة قاهرة والتي يجب إثباتها من خلال أوراق رسمية تثبت تحقق القوة القاهرة للاستبدال، وفي حال لم يكن طلب الاستبدال مبرراً سيتم اتخاذ الإجراءات حسب القانون ونظام الشراء.

ثالثاً : الشروط الخاصة بالأصناف وتعارفها

1. على المورد استعمال المنصات النقالة(المشاتبع) المفتوحة للتوريد وفق المقاسات التالية(120X80cm).
2. يجب أن تكون الأصناف حاصلة على شهادة CE أو معتمدة من قبل مؤسسة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA). وأن يقدم المنافق شهادة تثبت ذلك سارية المفعول مع وثائق العطاء المقدم من قبله.
3. يجب وضع جميع شهادات ال CE+FDA في ملف خاص ويكتب على كل شهادة الأصناف التي تخضع هذه الشهادة ووضعها جميعاً في ملف واحد يكتب عليه ملف شهادات CE+FDA إن وجد شهادات.
4. إثبات استخدام هذه المواد في بلد المنشأ .
5. يجب أن لا تقل صلاحية الأصناف الموردة عن سنتين عند التوريد أما الأصناف التي تكون المادة بين إنتاجها وتاريخ الصلاحية لها أقل من سنتين فيجب أن لا تقل صلاحيتها عن Shelf life الخاص بها.
6. للجنة العطاءات الخاصة الحق في عدم قبول أي أصناف غير حاصلة على الشهادات في البنود السابقة وغير مجربة ومقبولة سابقاً في وزارة الصحة.
7. يحق للجنة العطاءات رفض المواد التي تم رفع كتب شكوى بها من الناحية الفنية من قبل المراكز الطبية في حال تمت تجربتها سابقاً.

1. سيتم نشر BID FORMS للمناقصين المتقدمين والذي تم فتح عروضهم في المكان والزمان المحدد في وثائق المناقصة على موقع مديرية اللوائح العامة/وزارة المالية (www.gs.pmoif.ps).


2. على الشركات المتقدمة للمناقصة أن يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة إلى القدرة الإدارية.



المخططات

وثائق العطاء هذه لا تتضمن مخططات

قائمة المخططات		
الغرض	اسم المخطط	رقم المخطط




الفحوصات والتفتيش


سيتم طلب إجراء الفحوصات والاختبارات التالية:

قائمة الفحوصات والتفتيش		
اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش	وصف ملخص لكل بند	الرقم

طلب شهادة مطابقة من مؤسسة المعاصفات والمقاييس الفلسطينية للبند .




الجزء الثالث : العقد




القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

1.	التعريفات	63
2.	وثائق العقد	63
3.	ممارسات الفساد والاحتيال	64
4.	التفسير	64
5.	اللغة	65
6.	انلاف الشركات	65
7.	مذكرة التبليغ	65
8.	القانون الحاكم	65
9.	حل النزاعات	65
10.	نطاق التوريد	66
11.	التسليم والوثائق	66
12.	مسؤوليات المورد	66
13.	قيمة العقد	66
14.	شروط الدفع	66
15.	الضرائب والرسوم	66
16.	كفالة حسن التنفيذ	67
17.	حقوق النشر	67



67	18. سرية المعلومات.....
68	19. عقود الباطن.....
68	20. المواصفات والمقاييس.....
68	21. التغليف والوثائق.....
69	22. التأمين.....
69	23. الفحص والتفتيش.....
70	24. غرامات التأخير.....
70	25. الضمانة المصنوعية.....
70	26. التحصين من انتهاك براءات الاختراع.....
71	27. التغيير في القوانين والأنظمة.....
71	28. القوة القاهرة.....
72	29. أوامر التغيير وتعديل العقد.....
72	30. تمديد المدة.....
73	31. فسخ العقد.....
73	32. نقل الحقوق.....



١. التعریفات

- 1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المدفقات والملحقة، وأية وثائق أخرى متضمنة في العقد.

وثانة العقد: تغطية المخالفة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع للمورود كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاضع للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

البعض: بعد الوجه التقويمى، ما لم يحدد بغير ذلك.

الاتصالات، تجربة العملاء، التغذية، المأذون بها، واتفاق مع الشوط والبنود المدرجة في العقد.

اللوازم: تعني الأموال المنقوله أيا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقوله تعني السلع والم المواد الخام والآلات والمعدات وأو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشتري

الحكومة أخذت حكومة دولة فلسطين

٣- تقييد الحالة المقدمة بشاء المانع بمحض القدر المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعنى الخدمات المراقبة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الميدانية وغيرها

المندوب الشخص الذي يقوم بموجب العقد المهم مع الجهة المشتركة بتوريد اللوازم.

مهم الشهادة في إثبات المعرفة، إن كان بنطبة،

2 - العقد

- 1.2 تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة. وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) متراقبة ومتكمالهه ويفسر بعضها على أنفسها باعتبارها جزءاً من العقد.

3. ممارسات الفساد والاحتيال

تشرط الحكومة الامثل لسياستها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

4. التفسير

إذا طلب المياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجموع والعكس صحيح.

2.4 شروط التجارة الدولية INCOTERMS:

أ. مالم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والالتزامات الأطراف بموجبه، على النحو الذي يحدده إنكوترمز.

ب. تحكم المصطلحات EXW, DDP, CIP, FCA، والمصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبيعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

3.4 كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والمورد، ويلغي جميع المراسلات والملفواضات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4.4 التعديل:

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطيا، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.


5.4 عدم التنازل:

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تساهل أو تأخير أو ترث أو إهمال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منح الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد؛ وكذلك لا يمثل أي تنازل من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازل من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطيا، ومؤرخا، وموقاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازل، كما يجب أن يحدد هذا التنازل الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

6.4 تجزئة العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.



5. اللغة

1.5 يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمترادفة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغایات تفسير العقد.

2.5 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

6. ائتلاف الشركات

1.6 إذا كان المورد ائتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء الائتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعلهم أن يعينوا أحدهم كمفاوض له صلاحية إلزام الائتلاف أو الاتحاد، ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلاً أي من ائتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقة على ذلك.

7. مذكرات التبليغ

1.7 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، و"خطياً" تعني مكتوبًا مع إثبات بالاستلام.

2.7 تعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أهما يأتي لاحقاً.

8. القانون الحاكم

1.8 يحتمل العقد ويفسر بحسب القوانيين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

9. حل النزاعات


1.9 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال المباشرة.

2.9 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور 28 يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

3.9 بعض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

(أ) يستمر الطرفان في تنفيذ واجباتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و

(ب) تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.



10. نطاق التوريد

يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

11. التسليم والوثائق

بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجدول التسليم والتنفيذ المذكورة في جدول المتطلبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

12. مسؤوليات المورد

يجب على المورد أن يقوم بtorيد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتواافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفقاً لجدول التسليم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.

13. قيمة العقد

يجب ألا تختلف المبالغ التي يتلقاها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.

14. شروط الدفع

يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفوائير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.


يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات حسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني وبعد استيفاء كافة معززات الصرف.

يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.

في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفع أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

15. الضرائب والرسوم

تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.



16. كفالة حسن التنفيذ


- 1.16 إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية للمدة المحددة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإحالة العقد (خطاب الإحالات).
- 2.16 يتم تسليم كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانتهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 3.16 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشترية.
- 4.16 تعيّد الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضميمة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

17. حقوق النشر

- 1.17 حقوق نشر جميع المخطوطات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

18. سرية المعلومات

- 1.18 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أيه وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أيه معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لتنفيذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.
- 2.18 لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.
- 3.18 التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:
أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد بإطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛
ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام بسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛
ت. إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو



ثـ. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

4.18 نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.

5.18 تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.

19. عقود الباطن

1.19 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة للمورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

2.19 يلتزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

20. المواصفات والمقاييس

1.20 المواصفات الفنية والمخططات

1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع -جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقاييس، فالمقاييس يجب أن يساوي أو يتتفق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.


2. يعُّق للمورد أن يخلِّي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسئولية للجهة المشترية.

3. أينما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناءً عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعدلة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتناسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

21. التغليف والوثائق

1.21 يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كافٍ لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملام والأمطار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية للوازم وغياب مرافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.

2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوضيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.



22. التأمين

- 1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتخزين والتسليم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

23. الفحص والتفتيش

- 1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالفحوصات و/أو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

- 2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسليم و/أو عند صولها إلى وجهتها المائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أجري الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، بمراعاة الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة الازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكالفة إضافية على الجهة المشترية.

- 3.23 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملًا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.


- 4.23 على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشترية قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلم فيه بال تاريخ والمكان الذي سيجري فيها، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنع لحضور الجهة المشترية أو ممثلاً مثل هذا الفحص و/أو التفتيش.

- 5.23 يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص و/أو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجدته ضرورة للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والقواعد والمعايير الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المرتبطة على المورد لإجراء هذا الفحص و/أو التفتيش إلى قيمة العقد، وإن يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريف تسليم اللوازم وتاريخ إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا التفتيش و/أو الفحص في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم بموجب العقد.

- 6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.

- 7.23 يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو بتعديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات الازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الفحص و/أو التفتيش على نفسه بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.

- 8.23 إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعني المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.



24. غرامات التأخير


- 1.24 باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساوٍ للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد.

25. الضمانة الصناعية

- 1.25 يضمن المورد بأن تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.
- 2.25 بمراعاة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنعين، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.
- 3.25 ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (12) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.
- 4.25 على الجهة المشترية إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.
- 5.25 يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 6.25 إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية المورد دون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.

26. التحصين من انتهاء براءات الاختراع

- 1.26 على المورد، وبمراعاة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحصل وبرئ الجهة المشترية وللموظفين والمسؤولين الذين يعملون فيها من ضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انتهاء أو اتهام بانتهاء أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو تصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:
- أ. تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع؛ و



بـ. بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.

هذا التحصين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحصين أي انتهاء ينبع عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

2.26 إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد إبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة وباسم الجهة المشترية بأية إجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصيل إلى تسوية مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

3.26 إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية ببنائه اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.

4.26 تعلم الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.

5.26 على الجهة المشترية أن تغوص وتبرئ المورد والموظفين والممكلة الباطن الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انتهاء أو اهتمام بنتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو بنيابة عنها.

27. التغيير في القوانين والأنظمة

1.27 إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين المسارية في فلسطين خلال فترة الـ (28) يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وأو سعر العقد، فإن تاريخ التسليم وأو سعر العطاء سيعدل بالقدر الذي تأثر فيه أداء المورد والتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التفعيل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق لن يتم دفع أو احتساب هذه الكلفة الإضافية أو الغصم إذا تم أخذها مسبقاً بالحسبان في إطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.

28. القوة القاهرة

1.28 لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن طرف القوة القاهرة.

2.28 لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية



2.30 حضمن مصلحتها، العرب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والخطر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعمسية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.

3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

3.1 فسخ عقد

1.31

29. أوامر التغيير وتعديل العقد

1.29 للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبنات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك.

2.29 للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:

- المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشترية;

بـ طريقة التغليف والشحن;

تـ مكان التسليم؛

ثـ الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.

2.31

3.29 إذا أدت أي من التغيرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكلفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لكي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل متساو على قيمة العقد، وجداول التسليم والتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشترية.

3.31 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار الذي يطلبها المورد لقاء بعض الخدمات من أطراف أخرى.

5.29 لن تقبل أية تعديلات أو تغيرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية ومؤكدة من الطرفين.

30. تمديد المدة

1.30 إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروف تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للبلوغ، ولها أن تحدد مدة التوريد المعطاة للمورد لإنعام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالصادقة على التعديل من خلال التعديل على العقد.

32. نقل الر

لا

